الرسالة الثامنة عشر

كشف المعضل فيمن عضل تأليف
العلامة حسن الشرنبلالي
الوفائي الحنفي
رضي الله
تعالى عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله المنعم بفضله ولا راد له ميسر لمن ادلمن التجا
الى جنابه وفوض الامر له الهادى بتوفيقه العزيز الى
التوفيق بين ما تعارض نقلا بما يفرد كالابريز والصلا
والسلام على من اوتى جوامع الكلام وعلى اله واصحابه
مصابيح الظلام **وبعد فيقول** الفقير الى لطف
مولاه الظاهر والخفى ابو الاخلاص حسن الوفائى
الشرنبلالى الحنفى انه قد ورد سوال في قضية هى
ما تقول السادة الحنفية فيما اذا عضل الاب الصغيرة
هل يزوجها جدها او عمها او القاضى ولو نايبا
فاجبت بان القاضى او نايبه هو الذى يزوجها
دون من سواه لكنه ينبغى له ان يامر الاب قبله بتزويجه
بغيبه فان فعل والا ناب منابه فيه كما يامر العنين وهو
لذوى الفضل من الحق المبين **وجمعت** ما فيه
الكفاية من النقل لمن فضل وسميته كشف المعضل
فى من عضل وهذه النقول قال ابن وهبان في منظومته
ولو زوج القاضى ابنه الحى طفلة
يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر
وقال في شرحها لابن الشحنة عن الغاية عن
روضة الناطفى ان كان للصغيرة اب امتنع من
تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد انتهى ونقله
ايضا ابن الشحنة عن انفع الوسايل عن المنتقى
ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها

لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضى انتهى
وقال فى البحر واذا خطبها كفو فعضلها الولى
تثبت الولاية للقاضى نيابة عن العاضل انتهى
وكذا قال العلامة نور الدين على المقدسى في شرحه
نقلا عن الغاية للسروجى انه تثبت للقاضى نيابة
عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره اه
وكذا نقل في النهر عن المحيط انها تنتقل الى الحاكم
انتهى وقال في الفيض للبرهان الكركى رحمه الله
لو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل
الولاية للجد بل يزوجها القاضى انتهى وقال
الشيخ الامام الزيلعى رحمه الله عند قول صاحب
الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر
وقال الشافعى رحمه الله بل يزوجها الحاكم اعتبارا
بعضلها اه ما قاله الزيلعى وهو يفيد الاتفاق عندنا
على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها الاقرب اتفاقا
لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون الولاية
لغير القاضى ممن دونه من الاوليا لكونه في مقام الاستشهاد
به انتهى وقال في البدايع فيما لو كان الاقرب غايبا للابعد
ان يزوج فى قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا ولاية
للابعد مع قيام الاقرب بحال **وقال الشافعى رحمه
الله** يزوجها السلطان ثم قال والشافعى يقول ان
ولاية الاقرب باقية كما قال زفر الا انه امتنع دفع حاجتها
من قبل الاقرب مع قيام ولايته عليها بسبب الغيبة

فتثبت الولاية للسلطان كما اذا خطبها كفو وامتنع
الولى من تزويجها منه للقاضى ان يزوجها والجامع
بينهما دفع الضرر عن الصغير ثم قال فى بيان تقرير
دليلنا وبه تبين ان نقل الولاية الى السلطان اى حال
غيبة الاقرب باطل لان السلطان ولى من لا ولى له
وههنا لها ولى او وليان فلا يثبت الولاية للسلطان
الا عند العضل من الولى ولم يوجد انتهى وقال فى
التسهيل شرح لطايف الاشارات للعلامة محمود
ابن قاضى سماونة رحمه الله ان الشافعى رحمه الله يقول
تعذر الوصول الى حقها اى الصغيرة من جهة
الاقرب اى بغيبته مع بقاء ولايته فيزوجها السلطان
دفعا للضرر كما لو عضلها الاقرب لانه نصب لدفع
الضرر ولنا ان الولاية نظرية وقدم الاقرب لان
نظره اكثر ودا بالحضور فاذا تعذر الانتفاع به صار
كالعدم وليس هذا كالعضل فانه ثمة صار ظالما
بالامتناع من ايفاء حق مستحق عليه فقام السلطان
مقامه فى دفع الظلم والاقرب غير ظالم فى سفره خصوصا
اذا سافر للحج انتهى واليه يشير ما قاله فى شرح المجمع
لابن الملك وقال الشافعى رحمه الله القاضى يقدم
على الولى الابعد اى بغيبة الاقرب لان ولاية الاقرب
فى الانكاح لم تبطل بغيبته كما لم تبطل ولايته فى ماله
لكنه بغيبته صار كانه منع حق الصغيرة فى تزويجها
الكفو فيقوم القاضى مقامه دفعا لظلمه ثم قال فى جواب

الامام الشافعى رحمه الله ونيابة القاضى كيف
تتحقق ولم يوجد من الاقرب ظلم انتهى فهذا
ايضا يفيد الاتفاق عندنا على ثبوت الولاية
للقاضى بعضل الاقرب ولا يكون لغيره معه ولاية
التزويج انتهى ولو عضل الولى عن تزويج الصغيرة
وخطبها كفوء فامتنع الولى زوجها القاضى فان
زوجت نفسها من كفوء بمهر المثل امره القاضى بالاجازة
فان ابا حكم بعضله واخرجه من الولاية وجاز النكاح
ولا يستانفه انتهى **فان قلت** يخالفه ما صرح به
فى الخلاصة والبزازية من انهم اجمعوا ان الولى الاقرب
اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد انتهى **قلت**
لا مخالفة بينه وبين ما تقدم لان الابعد فى كلام
الخلاصة والبزازية هو القاضى لانه اخر الاوليا
فافعل التفضيل على بابه فانتفى به ثبوت الولاية
لمن قبله والا ناقضه ما قدمناه من كلام الزيلعى
وغيره المفيد ولاية القاضى بالاجماع عندنا لا لمن
قبله وكذا النصوص على انها للحاكم لا للجد وكذا قال
فى الفيض بعد ما قدمناه لو عضل الولى الاقرب الصغير
والصغيرة عن تزويجها يزوجها القاضى لكن تزويجه
هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل
ظالم بالمنع وللقاضى كف يد الظلمة وفى الخلاصة اجمعوا
ان الولى الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد
فلذا قلنا انه نايب باذن الشرع انتهى كلام الفيض فهو

نص في ان المراد بالابعد القاضي لاتيانه به في مقام
الاستشهاد لاثبات الولاية للقاضي ولتذييله
له بقوله فلذا اي فلثبوت الولاية له قلنا انه اي
تزويجه ثابت باذن الشرع نيابة **فان قلت**
نقل في شرح المنظومة عن المنتقى ان لها الخيار
فلولا انه ثبت للقاضي بطريق الولاية لما كان لها
الخيار بالبلوغ **واذا ثبت هذا** كان القاضي مؤخرا
عن الجد فلا يزوج بعضل الاب قلت نختار الرواية
الثانية التي نقلها ابن وهبان عن المجرد ان تزويج
القاضي الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار
لها انتهى وليس الابنا على ان تزويجه بطريق
النيابة عن العاضل باذن الشرع **فان قلت**
فما وجه اولوية المشي على هذه الرواية دون الاخرى
قلت لدفع التعارض كما قدمناه لانه لو كان فعله
بطريق الولاية لتناقض كلامهم لانه ابعد كما اشار
اليه في انفع الوسايل فان قلت قد استحسن هذا
في شرح المنظومة حيث قال اذا حملناه على ما قلنا
اي من كونه يزوج بطريق النيابة لا يبقى تناقض
وهو كلام حسن في نفسه لكنه قد استدركه ابن الشحنة
بقوله لكنه لا يزول التناقض بان المراد بالاقرب
والابعد اوليا النسب لا غيرهم كما لا يخفى قلت
اذا حمل على اوليا النسب بقي التعارض ثابتا بينه
وبين ما قدمناه من النص على انه لا يزوج الجد فلا

مخلص من التعارض الا بما قدمناه فالحمد والمنة
والمنة لله فان قلت قال صاحب البحر وبه اي بما
في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انه قيل
تثبت للقاضي قلت لو نظر صاحب البحر الى ما
قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه ان يقول
هذا بل انه صار كالمتناقض لانه قال بعد ما تقدم
بنحو سطر قالوا واذا خطبها كفوء وعضلها الولي
تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج
وان لم يكن في منشوره انتهى فهذا رجوع الى ما لا
مخالف له على التحقيق عندنا كما قدمناه فالحمد
والمنة لله وانما قيدت الاجماع بكونه عندنا وان كان
هذا المنقول عن ايمتنا مفيدا موافقة الامام
الشافعي لنا لانه قد افاد علما الشافعية ان ما نقله
الايمة الحنفية عن الامام الشافعي رحمه الله غير ما
هو المسطور من مذهبهم في الكتب المعتمدة المتداولة
بايديهم فلعل النقل عنه قول قديم له ثم اني رايت بعد
اثباتي لما تقدم موافقته للحكم في الحكم بفتوى من
شيخ مشايخ استاذي هو المرحوم العلامة
شهاب الدين احمد بن يونس الشلبي فيما جمع من
فتاواه ونصه سوال فيما اذا عضل الولي الاقرب
في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي
الابعد او القاضي جوابه لا ينتقل للابعد بل يزوجها
القاضي والله اعلم

تتميم للفائدة لبيان العضل لغة ولبيان من
خوطب بالنهي عنه في الاية الشريفة ولبيان متى
يكون الولي عاضلا ولبيان المدة التي تدفع الصغيرة
فيها للزوج ولبيان ثبوت طاقتها وصلاحها
للرجال عند الاختلاف فيه ولبيان استرجاعها
اذا سلمت ولم تطق ولبيان وقت المطالبة بصداقها
اما بيان العضل لغة فهو الحبس والتضييق ومنه
عضلت الدجاجة اذا نشبت بيضها ولم تخرج
واما النهي في الاية الشريفة فالخطاب فيه اما للاولياء
واما للازواج واما للناس كافة فان اسناد ما فعل
واحد الى الجميع شايع مستفيض وفيه تهويل لامر
العضل وتحذير منه وايذان بان وقوع ذلك بين
ظهرانيهم وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن
الكل في استتباع الايمة كما ذكره العلامة ابو السعود
المفتي في تفسيره رحمه الله واما بيان عضل الولي
فالمراد به شرعا امتناعه من تزويجها مطلقا او من
كفو خطب ليزوجها لغيره الظاهر الاول كذا
افاده العلامة المقدسي رحمه الله ومراده بالظاهر
من حيث البحث لا النقل المذهبي واصل هذا لصاحب
البحر وقد قاله بحثا وقال لم اره صح صريحا واما
بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة للزوج
فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا تم لها تسع
سنين واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن في هذا

الباب

الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة سمينة تطيق
الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج
ان يدخل بها وهو الصحيح الا يرى انها لو كانت
بالغة لا تحتمل الوطئ لا يومر بدفعها الى الزوج
كما في التاتارخانية واما بيان ثبوت طاقتها عند
الاختلاف وقد دفع المهر وقال الزوج تطيق
وخالفه الاب فان كانت ممن يخرج احضرها القاضي
ونظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها للزوج
والا فلا وان كانت ممن لا يخرج امر من يثق بهن
من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الرجال
وتحتمل الجماع امر بتسليمها للزوج والا فلا كما في
التتارخانية واما بيان استرجاعها ففي النسفية سئل
عن صبية بنت سبع زوجت من رجل كبير في سن
يخاف عليها ان يفضيها وهو يدخل عليها هل لامها
ان تضمها الى نفسها وتربيها الى ان تصير محتملة
للوطي ثم تسلم اليه فقال نعم كذا في التتارخانية قلت
وكونه في سقا ليس شرطا لاسترجاعها بل خوف
افضائها وضررها بمرضها كما تقدم واما بيان
وقت مطالبة الاب بصداقها ففي فتاوى البقالي
قيل ليس للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة الى ان
تصير بحال ينتفع بها كذا في التتارخانية وقال
في البحر اذا سلمها قبل قبض الصداق له استرجا عها
بخلاف تسليمه مال الصغيرة قبل قبض ثمنه وهذا

٢٧٩

ما تيسر جمعه للعاجز الحقير بعناية مولاه
القوي القدير ونسائل الله تعالى العفو
والعافية في الدنيا والاخرة لنا ولوالدينا
ومشايخنا واخواننا اجمعين وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد وعلى جميع الانبياء
والملايكة والصحابة والتابعين
والحمد لله رب العالمين تاليفها
بتاريخ ربيع الثاني
سنة اربع وثلاثين
والف وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم
امين